

5 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/ نهى رسول الله عن

بيع حبل الحبله/ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل وكان يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج - [00:00:00](#) التي في بطنها. نعم. قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة قيل نعم. انه كان يبيع الشارف. اي نعم. من الابل يعني الشارف من الابل وهي الكبيرة المسنة. نعم - [00:00:21](#) بنتاج الجنين؟ نتاج بنتاج. احسن الله اليك بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله. وفسروه بانه يبيع سلعة بثمن مؤجل - [00:00:42](#) الى ان تلد هذه الناقة الحامل ثم ولدها يكبر او يلد فيعلق الاجل على نتاج السائمة ومن نتاج نتاجها. هذا وهي عنه من اجل الغرر في الاجل. الاجل غير محدد - [00:01:01](#) وش يدرينا من انه تبي تلد الناقة وش يدرينا ان ولده يبني يلد هذا من علم الغيب. فهذا اجل مجهول اجل مجهول يشترط في الاجل ان يكون معلوما. الى اجل معلوم. قطعا للنزاع - [00:01:21](#) هذا معنى حبل الحبل بمعنى انه يبيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدها فيما بعد فاذا ولد ولدها حل الاجل هذا فيه جهالة. قيل هذا هو التفسير. وقيل معناه انه يبيع عليه نتاج نتاج السائل - [00:01:41](#) يبيع عليه نتاج نتاج السائمة يقول ابيع عليك نتاج نتاج هذه النار يعني اذا ولدت ثم كبر ولدها وولد آآ يعني كبرت بنتها وولدت فولدها يكون لك. بهذه القيمة. هذا بيع مجهول - [00:02:07](#) لانه ما هذا بيع مجهول ويشترط في المبيع ان يكون معلوما ففي التفسير الاول الجهالة في الاجل وفي هذا التفسير في المبيع يبيع عليه نتاج نتاج نتاج هذه الناقة - [00:02:31](#) وهذا مجهول ويشترط في المبيع ان يكون معلوما. يشترط في المبيع ان يكون معلوما ومثل هذا اليوم والله اعلم ما يسمونه بالبيع المنتهي بالتمليك لانه مجهول الاجار ما يسمونه الاجار المنتهي - [00:02:48](#) بالتمليك يقول هذه السيارة باجر معلوم خمس سنوات عشر سنوات وفي النهاية تصير ملك لك يعني اذا لا صدقي بها شي تصير ملك لك. هذا جهالة وغرر ولعب بالناس هذا لا يجوز هذا العمل. اما ان تكون ايجارة واما ان يكون بيع اما يجمع بين عقدين - [00:03:10](#) مختلفين في الاحكام وفيه جهالة فهذا لا يجوز. نعم. احسن الله اليك. نعم اعد الحديث. سم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله حبل الحبله يعني - [00:03:35](#) ولد ولدها بيع ولد ولدها والحبله الناقة الحامل. نعم. وكان يتبايعه اهل الجاهلية والجاهلية ما قبل الاسلام. الجاهلية بها ما قبل الاسلام. نعم الاجل هذا مجهول نعم كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. اي نعم - [00:03:55](#) قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. وهذا تفسير تفسير ثالث لبيع حبل الحبله. وهو انه يبيع الناقة بحمل الناقة الاخرى. يبيع هذه - [00:04:24](#) الناقة الموجودة امامك بحمل هذه الناقة وهذا بيع مجهول لان الحمل مجهول في البطن ما يدري وش حقيقته ولا يدري سليم او

يموت ببطنه او مجهول. هذا تفسير ثالث لبيع جبل الحيلة. نعم - 00:04:44